

مراجعة و تصحيح

تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠
محمد



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠

بخصوص دليل الممارسات الأخلاقية فى نظم المواصفات والجودة

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قـرر

مادة أولى

تحقيقا لمبادئ الممارسات الجيدة فى أنشطة التجارة والصناعة التى أقرتها منظمة التجارة العالمية ومعايير الممارسات الأخلاقية التى أصدرتها منظمة الأيزو العالمية تراعى الجهات العاملة فى أنشطة ونظم المواصفات والجودة من مواصفات ومعامل إختبارات ومعايير وجهات منح الشهادات والتفتيش وغيرها من جهات تقييم المطابقة المعايير الواردة فى دليل الممارسات الأخلاقية للمواصفات والجودة الصادر عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة طبقا للمرجعيات الدولية المشار إليها .

مادة ثانية

على الجهات العاملة فى مجالات وأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة الإعلان عن قبولها للعمل بموجب هذا الدليل وذلك بالتسجيل بهيئة المواصفات والجودة فى سجل خاص ينشأ لهذا الغرض يكون متاحا للمستفيدين من خدمات هذه الجهات فى وسائل الهيئة التحريرية والإلكترونية .

مادة ثالثة

يعتبر التسجيل فى هيئة المواصفات والجودة بقبول هذه المبادئ أحد المراجع فى أى أنشطة تتعلق بتقييم هذه الجهات سواء مع الهيئة أو غيرها من الجهات لأى غرض يتعلق بممارستها لأنشطة المواصفات والجودة .

مادة رابعة

تمنح الجهات العاملة فى هذا المجال ٦ شهور للتوافق مع ما جاء بهذا الدليل .

وزير التجارة والصناعة

